

الدرس 26 / من) باب ما جاء في طول القيام في الصلاة (إلى) باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)
باب ما جاء في طول القيام في الصلاة حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل؟ اي الصلاة افضل؟ قال - [00:00:19](#)

القنوت وفي الباب عن عبد الله بن حبشي وانس بن مالك حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود. حدثنا ابو عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي قال حدثني الوليد ابن هشام - [00:00:36](#)

قال حدثني معدان ابن طلحة اليعمرى قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له دلني على عمل ينفعني الله به ويدخلني الله الجنة فسكت عني مليا ثم التف الي فقال عليك بالسجود فاني سمعت - [00:00:56](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة. قال معدان فلقيت ابا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان. فقال عليك بالسجود. فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:01:16](#)
ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفي الباب عن ابي هريرة وابي فاطمة حديث ثوبان وابي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح. وقد اختلف اهل العلم - [00:01:36](#)
في هذا وقال بعضهم طول القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع والسجود. وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود وكثرة الركوع السجود افضل من طول القيام. وقال احمد بن حنبل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان. ولم يقض فيه بشيء. وقال اسحاق - [00:01:54](#)

اما بالنهار فكثرة الركوع والسجود. واما بالليل فطول القيام الا ان يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه. فكثرة الركوع قوى السجود في هذا احب الي لانه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود. وانما قال اسحاق هذا لانه كذا وصف - [00:02:14](#)
فصل لانه كذا وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وصف ولا كده احسن الله اليك قال رحمه الله وانما قال اسحاق هذا لانه كذا وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام - [00:02:34](#)
ووصف طول القيام. واما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل. باب ما جاء في قتل الاسوديين في لا حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن علية عن علي ابن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن ضمضم ابن جوس عن ابي هريرة رضي الله - [00:03:00](#)

عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسوديين في الصلاة الحية والعقرب. وفي الباب عن ابن عباس وابي رافع حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وبه يقول احمد واسحاق - [00:03:20](#)

كره بعض اهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة. قال ابراهيم ان في الصلاة لشغلا. والقول الاول اصح. باب ما جاء في سجدي

المطلب ان النبي صلى الله عليه - 00:03:40

الشافعی یری سجود - 00:04:20

00:05:00 - فرأى بعضهم

00:05:20 - نقصانا فقبل السلام

الركعتين من الظهر والعصر - 00:05:40

فمن لاحظ والدعاء والتذل والخضوع لله - 00:06:40

يُقدِّمُ القيامُ على السجود. ولا شك أن القيامَ أفضلُ من جهة القراءة - 00:07:00

قال قيل وسلم اي الصلاة افضل؟ قال طول القنوت. وهذا حديث صحيح رواه مسلم. رواه - 00:08:00

00:08:20

قل ايهما افضل ان يكثر السجدة او يطيل القيام؟ ذكر خلاف العلم وذكر ان بعضهم يفضل القيام في طول القيام في صلاة الليل ويفضل كثرة في النهار فضل السجدة في النهار. لكن نقول من جهة تفضيل ان الافضل الافضل طول القيام اذا كان مع كثرة -

[00:08:40](#)

القراءة النفط طول قيامك القائمة فيه من قراءة كلام الله عز وجل فافضل ما يذكر العبد ربه به وان يقرأ كلام الله عز وجل فكلامه افضل الكلام سبحانه وتعالى واعظمه واشرفه. فكلما ازدادت قراءة من كلامي في صلاتك فصلاتك تكون افضل. واما من جهة الدعاء

والقرب من - [00:09:00](#)

الله عز وجل والسؤال لله عز وجل فان افضل ما يكون عبد حال سجوده وبسجدة وبكثرة السجدة يرتفع وترتفع درجاته عند الله عز وجل قال باب ما جاء في كثرة الركوع الذي هو دليل من قال ان كثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام فكأنه اراد ان يذكر لك

القولين وان - [00:09:20](#)

كادلة القولين جمعا بينهما. قال حدث ابو عمار قال الازواعي. قال حدثني هشام ابن المعيط قال ابن ابي طلحة عندك بن ابي طلحة. قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له دلني على عمل دلني على عمل ينفعني او ينفعني الله به -

[00:09:40](#)

ويدخلني الله ينفعني ينفعني الله به ويدخلني الله به الجنة. فسكت عني مليا ثم قال عليك بالسجود اني سمعت يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة. هذا ايضا رواه - [00:10:08](#)

الامام مسلم في صحيحه ففيه دليل على ان كثرة السجود ترفع العبد فبقدر ما تجد الله عز وجل بقدر ما ترتفع درجاتك وبقدر ما يحط الله من خطاياك بقدر ما يحط معنا خطاياك. وعلى هذا نقول ان من جهة الدعاء - [00:10:28](#)

فالسجود افضل ومن جهة القراءة فالقيام فالقيام افضل وعندما النظر الجنس ايهما افضل جنس الدعاء الى القراءة نقول جنس القراءة افضل من جنس الدعاء النبي طلحة والاصح وليس بعدها بن طلحة بعدها ابن ابي طلحة وليس ابن - [00:10:44](#)

طلحة. قال وفي الباب عن ابي هريرة ثم ذكر بعد ذلك خلافا لما ذكر قول الامام احمد واسحاق وقال احمد يا احمد عندما سئل قالوا في هذا حديثا ولم يقضي وهذا من كمال ورعه رحمه الله تعالى وخشيته. واما اسحاق قال اما بالنهار - [00:11:04](#)

فكثرة الركاء السجود افضل. واما بالليل فطول القيام افضل. الا ان يكون الرجل له جزء من الليل يأتي عليه فكثير ركوع السجود في هذا احب الي. لانه يأتي على وقد ربح كثرة الركوع والسجود. يعني معنى اسحاق اذا كان رجل له قدر معين من القرآن. ويستطيع ان يأتي به مع كثرة - [00:11:27](#)

كل سجوده ولا يتجاوز. فيقول هنا نقول ان كثرة الركوع والسجود افضل من كثرة من طول القيام. لانه اذا اتى على حزيه ماذا جعل له جزء يقرأه ويستطيع ان يأتي على الجزء بعشر ركعات يكون كم سجد من سجدة؟ سجد في ذلك عشر سجدة وعشر ركعات -

[00:11:47](#)

ان سجد عشرين ركعة سجدة وعشر ركعات. وقد يأتي هذا الجزء في ركعة واحدة بتسليمة واحدة. نقول كما قال اسحاقون يكون جمع بين الحسينيين. اتى بكثرة القراءة قرأ كاملا. واتى ايضا بكثرة ركوع السجود. لكن لو تصور ان شخص يريد ان يقرأ من الليل ولو -

[00:12:07](#)

من ركوع السجود قل نصيب للقراءة. نقول في هذه الحالة نصيبك للقراءة وكثرتها افضل من نصيب كثرة الركوع والسجود. وذات من حيث النظر من جهة من جهة جنس العبادة. فجنس قراءة القرآن افضل من جنس الدعاء والسؤال. لان هذا كلام الله وما تعبد -

[00:12:27](#)

بشيء احب الى الله عز وجل مما خرج منه هو الذي هو كلامه سبحانه وتعالى. قال باب ما جاء في قتل الاسودين في الصلاة بالاسودين هنا الحية والعقرب وغلب اسم السواد لان الاكثر في السواد على العقارب فاعطى الحكم للجميع وسماهما بالاسودين كما تجعل

هاجرت عليه اية العرب يسمون - [00:12:47](#)

قمرين الابوين آآ نسبة الى احدهما فيغلب الاكثر من جهة من جهة كثرته ومن كثرة تغليبها هنا قال اسودين واراد ذاك الحية والعقرب. وقتل الاسود في الصلاة. اما اذا ترتب عليه ظرع المصلي فان قتلها واجب - 00:13:11

اما اذا كان ليس يلحق بذلك ضرر وقد تذهب وهي بعيدة عنه فلا يجب ان يقتلها في صلاته لكنه يستحب وعند قتل الاسودين في الصلاة يجوز له ان يتحرك. يجوز له ان يتحرك وان يتقدم ويتأخر ويضربها يمينة ويسرة. ولو حصل بهذا - 00:13:31

كثيرة فان صلاته صحيحة. ولا يجوز له على الصحيح ان ينحرف عن جهة القبلة. وانما يكون هذا كله في جهة القبلة اما ان ينصرف يعني يستدبر القبلة ويذهب ليأخذ حذاء او عصا ليضرب لهذه العقرب فنقول هذا لا يجوز يبطل الصلاة على الصحيح - 00:13:51

الصحيح. اما اذا كانت امامه ويستطيع ان يذهب يمينة او يسرة او يتقدم ويقتلها. نقول لا حرج في ذلك. اما اذا خشي على نفسه او على غيره في هذه العقرب كأن يكون عنده صغير يخشى اه يكون عنده صغير او عنده اه جاهل او عنده من لا يعلم بحالها ويخشى ان تلدغه وتنهشه هذه - 00:14:11

وهذا العقرب فانه اما ان يقطع صلاته ليقتلها واما ان يرجع ويتحرك حركة كثيرة حتى يقتل هذه الحية فاذا كانت العقرب تقتل في الصلاة فمن باب اولى ان تقتل خارج الصلاة لان الصلاة فيها شغل ومع ذلك امر وسلم بقتل الاسودين - 00:14:31

الصلاة وقد جاء في حديث ابي هريرة وعائشة قال خمس يقتلن في الحل والحرم والاكرم من الحية والعقرب فالحية والعقرب عدوان يقتلان في وفي الحرم بل جاء بهم ان من قتل عقربا كانما قتل كافرا. من قتل عقربا كانما قتل كافرا من جهة الثواب والاجر. ينزل منزلة من - 00:14:51

ابتلى كافرا وهذا دليل على ان يحرس المسلم اذا رأى العقرب ان يقتلها خاصة في هذه الازمنة التي اصبح بعض الناس يربي العقارب ويجعلها في جيبه منهم نساء من يأكلها وهذا كله لا يجوز ومحرم بل الواجب متى ما رأيت العقرب ان تقتلها وكذلك الحية ومن ترك ومن ترك - 00:15:11

فقتلن خشية تأرهن اي خشية تأرة الحية فهذا ليس منا كما قال وسلم فهو اثم بهذا الاعتقاد الفاسد لان هناك من العوام من يعتقد ان الحي اذا قتلته انها تنتقي منك وتثأر منك وهذا اعتقاد فاسد وباطل اعتقاد لاهل الجاهلية بل يجب - 00:15:31

بل يجب قتله الا ان تكون من عوام البيوت. فان عوامل البيوت يخرج عليها ثلاثا اما ثلاث مرات او ثلاث ايام ثم تقتل بعد ذلك قال هنا حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن علية عن علي ابن مبارك العيشي عن يحيى ابن ابي كثير اليمامي عن ضمضم - 00:15:51

من يجوس على ابي هريرة مثل ما قال امروص بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب. وهذا حديث صحيح ورواه الخمسة واسناده رواه احمد ورواه ابو داود والنسائي وهو حي والترمذي حيث رواه الخمسة وحديث صحيح. قال الترمذي والعمل على هذا عند باب العلم وغيره - 00:16:11

به يقول ابو اسحاق وكره بعض العلم قتل الحي والعقرب. وذاك انها تشغل المصلي في قتله. لكن تصلي عليه الجمهور ان انها ولا يرد قوله سلم برأي فلان او رأي علان فان من علم كره قتلى بالصلاة وهذا الكره لينبني على عدم - 00:16:31

على هذا الحديث والا من علم بهذا الحديث لم يجز له ان يقول يكره قتلها بالصلاة. فمن فنعذر لاهل العلم الذي كرهوا ذلك اما انهم ضعفوا كيف لم يروا صحته واما انهم لم يبلغهم الحديث. واما من بلغوا الحديث وعلم صحته فانه يستحب قتل العقرب في الصلاة ان لم نقل ان - 00:16:51

بوجوب قتلها في الصلاة. والصحيح على التفصيل اذا ذكرنا. قول باب ما جاء في سجدي السهو قبل السماء. هذي مسألة وهي مسألة متى يسجد الساعي في صلاته هل يسجد قبل السلام او بعد السلام؟ او هناك تفصيل. من اهل العلم من يرى ان السجود كله قبل السلام. كله قبل - 00:17:11

السلام كمذهب الشافعية ولا يرونه بعد السلام. ومنهم من يرى ويرون الناحية الرسول عليه السلام ناس قبل السلام ناسخ للاحاديث بعد السلام ومنهم من يرى ان السجود كله بعد السلام - 00:17:31

كما هو مذهب الاحناف واهل الرأي ويرون انها ناسخة لاحاديث السجود قبل السلام. ومنهم من يرى التفصيل فيرى الزيادة يسجد فيها قبله بعد السلام والنقص يسجد فيه قبل السلام. ومنهم من هو يأخذ ما ورد عليه وسلم من احاديث. فيقول ما ورد فيه السلام فيسجد في - 00:17:45

السلام وما لم يرد فيه ذلك فيسجد قبل السلام. وهذا مذهب احمد واحمد له عدة روايات في هذه القول له اربعة روايات او اكثر في هذه المسألة. والصحيح من المسأل نقول ان السجود كله قبل السلام الا في حالتين حالة التحري والبناء على غلبة الظن على القول الصحيح وحالة السلام النقص - 00:18:05

تسلم النقص فانه يأتي بالنقص ثم ثم يسجد بعد السلام. واذا بنى على غالب ظنه بعد تحريه فانه يسجد بعد السلام. وما عدا ذلك فان سجوده يكون قبل السلام. والصحيح انه ان سجد ما هو قبل السلام بعد السلام او ما بعد السلام قبل السلام ان صلاته - 00:18:25 ان صلاته صحيحة خاصة مثل هذه المسائل يجهلها العوام ولا يدركها الا الخاصة من طلاب العلم الخاص من طلاب العلم والتضييق على الناس بهذه المسألة اما فيه حرج ومشقة. فاذا لكن نعلمهم ونخبرهم الافضل والدواء والصحيح. فان فعلوا فهو الافضل وان لم يفعلوا فلا نبطل صلاة - 00:18:45

اذا سجدوا بعد السلام فيما هو محله قبل السلام او العكس. هذا هو الصحيح. ذكر هنا احاديث تدل على هذا المعنى. ذكره قال باب ما جاء في سجن السو قبل السلام. هذه ادلة من يقول الان قبل السلام - 00:19:05

عن عبد الله بن بحينة آ ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس عليه جلوس التشهد اول فقام فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهذا دليل ان التوسيس ايضا يكبر فيه هذا نص صريح وعموم قوله يكبر في كل خفض ورفع - 00:19:22

ادخلوا ايضا السوساوي تحت هذا العموم اذا التكييس سو جاء من دليلين او من جاء الدليل عليه من جهتين من جهة العموم ومن جهة الخصوص من جهة ابو هريرة الصحيحين يكبروا في كل خفض ورفع من جهة الخصوص حيث حديث ابن بحينة انهم كبر وسجد فافادها ان التكريس بالنساء كبروا - 00:19:46

ويضحى ابو هريرة امام الحصينة فيها سجدة كبر. قال وهو قبل ان يسلم وسجده للناس معه مكان ما نسب للجلوس. هذا دليل هذا دليل على ان التشهد الاول ليس بركن - 00:20:06

وان تركه يجبر اذا اذا نسيه المصلي وآ قامعا فانه يجبر بالسجود. وعلى هذا ذهب الجمهور الى ان الا ان الجلوس الاول سنة. وليس بواجب. والصحيح انه واجب اصلا انه واجب وانه جبر كما يجبر من ترك واجبا من مناسك الحج وغيرها فكما انه يجبر من ترك واجب واجب واجب الحج نقول - 00:20:21

ايضا فيها واجبات تجبر بالنسيان فيسجد لها سجدتين رجلها سجدتين عند نسيانها. فايضا من السنة من ترك التشهد الاول وقام ان لا يعود اليه بعد قيامه. اذا استتم قائما فانه لا يعود اليه بعد قيامه. فان عاد نقول صلاته صحيحة وخالف - 00:20:45

وخالف السنة. اما ان ذكر قبل ان يقوم اي في حال وهو ذكر نقول السنة ان يجلس ولا يقوم. السنة يجلس ولا يقوم ايضا في هذا الحديث سجد بعد قبل السلام لانه نسي شيئا من الصلاة فسلم هذا احد المواضع التي نقول الاصل الاصل الاصل ان - 00:21:05

كله قبل السلام وهذا احد ادلة من ادلة من قال قبل السلام انه قام من التشهد الاول نسيانا فسجد قبل السلام فسجد قبل السلام ثم ذكر وابو داود شاب عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابراهيم ان ابا هريرة - 00:21:25

والسائب القارئ كانا يسجدان سجد السهو قبل التسليم. هذا الحديث اسناده منقطع فان محمد ابن تيمية لم يسمع لابي هريرة لم يسمع من ابي هريرة. فاسناد منقطع لكن يبقى ان هذا هو الاصل في سنن ابي هريرة قبل السلام. ولا يدل على - 00:21:43

اما السجود كله قبل السلام ثم ذكر ايضا قام العمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي النسوا كله قبل السلام يا رسول الله يقول هذا الناسخ لغيره مما ذكرنا من حديث ابو هريرة بن الحصين في سجوده بعد السلام. قال واختلف اهل - 00:22:01

بالعلم فيه سجد السهو متى يسجدها الرجل قبل السهو بعدها فرأى بعضهم يسجد قبل السلام كما ذكرنا يجب ان السهو قوم سفيان

ثوا اهل الكوفة الرائي وقال بعضهم قبل السلام كما هو مذهب الشافعي - [00:22:22](#)

وقال مالك انه حال الزيادة بعد قبل السلام وقال احمد الاعمال باحاديث السجود. كما ثبت بعد السلام سجد في بعد السلام. وما ثبت

بانه سجد قبل السلام يسجد يسجد فيه قبل السلام. والظابط - [00:22:32](#)

في هذا حتى تنضبط المسألة نقول ان السجود كله قبل السلام وانما يسجد في موضعين او ثلاث مواضع ان يسلم من نقص وان يبني

على غالب ظني متحريرا وان ينسى سجود السهو قبل السلام في ذكره - [00:22:48](#)

بعد السلام هذي المواضع الثلاث التي يرشد فيها بعد السلام والله تعالى اعلم - [00:23:03](#)